



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٣٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٣٣

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز
دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0255-1322

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول -	مقدمة	١٢-١
الثاني -	توصيات وقرارات اللجنة الخاصة	١٣
الثالث -	صون السلام والأمن الدوليين	٤٤-١٤
ألف -	النظر في ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"	٢١-١٤
باء -	تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	٢٨-٢٢
جيم -	ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها	٣٠-٢٩
دال -	النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"	٣٣-٣١
هاء -	النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ للجنة الخاصة بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"	٣٦-٣٤
واو -	النظر في الصيغة المنقحة من المقترح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغرض تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين	٣٨-٣٧
زاي -	النظر في ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس	٤٤-٣٩
الرابع -	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	٤٦-٤٥
الخامس -	مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن	٥١-٤٧
السادس -	أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة	٦٣-٥٢
ألف -	أساليب عمل اللجنة الخاصة	٥٥-٥٢
باء -	تحديد مواضيع جديدة	٦٣-٥٦
المرفق -	[الشروط الأساسية والمعايير الموحدة [الموصى بها] لغرض] اعتماد الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها	٢١

الفصل الأول

مقدمة

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٩، اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مقر الأمم المتحدة في الفترتين من ٢٧ إلى ٢٩ شباط/فبراير ومن ٣ إلى ٥ آذار/مارس وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٢ - وطبقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، فإن العضوية في اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣ - وعقدت اللجنة الخاصة جلستين، الجلسة ٢٥٣ في ٢٧ شباط/فبراير، والجلسة ٢٥٤ في ٧ آذار/مارس. كما عقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة العامة ٢٥٣، ست جلسات: في ٢٧ شباط/فبراير (الجلسة الأولى)؛ وفي ٢٨ شباط/فبراير (الجلسة الثانية)؛ وفي ٢٩ شباط/فبراير (الجلسة الثالثة)؛ وفي ٣ آذار/مارس (الجلسة الرابعة)، وفي ٤ آذار/مارس (الجلسة الخامسة)؛ وفي ٧ آذار/مارس (الجلسة السادسة). كما جرت مشاورات غير رسمية في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ شباط/فبراير وفي ٣ و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٤ - وبالنيابة عن الأمين العام، افتتح الدورة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، السيد نيكولا ميشيل.

٥ - وطبقا لبنود الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة، المبرم خلال دورتها لعام ١٩٨١^(١)، ومع مراعاة نتائج المشاورات غير الرسمية بين الدول الأعضاء، المعقودة في ٦ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة في جلستها ٢٥٣، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس: كريم مدرك (المغرب)

نواب الرئيس: غوستافو ألفاريس (أوروغواي)

توماس فيتشن (ألمانيا)

مونيكا بوبنكوف (الجمهورية التشيكية)

المقرر: فوشفوب مونغكونلافين (تايلند)

٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتباً للفريق العامل الجامع.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33)، الفقرة ٧.

٧ - وتولت مديرة شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمينة اللجنة الخاصة. وعمل كبير موظفي الشؤون القانونية بالشعبة نائبا لأمانة اللجنة الخاصة وأمينا لفريقها العامل الجامع. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة ولفريقها العامل.

٨ - وفي الجلسة ٢٥٣ أيضا، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٩، وفقا لولاية اللجنة الخاصة حسبما وردت في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.

٩ - وجرى الإدلاء ببيانات عامة تناولت جميع البنود أو بعضها منها سواء خلال الجلسة ٢٥٣ أو أحيانا قبل النظر في كل بند من البنود المحددة في جلسات الفريق العامل. ويرد فحوى تلك البيانات العامة في الأجزاء ذات الصلة من هذا التقرير.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي خلال دورة الجمعية العامة الثانية والستين عنونها "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"^(٢)، وجميع التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام^(٣)، ولا سيما أحدث هذه

(٢) قدم الاتحاد الروسي في عام ١٩٩٨ ورقة عمل معنونة "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٤٥) ونسخة منقحة لها في عام ٢٠٠٠ (انظر A/53/33، الفقرة ٥٢). وخلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢، قدمت إضافة معنونة "قائمة بمقترحات وتعديلات على ورقة العمل الروسية المعنونة "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"، خلال القراءة الأولى للوثيقة" (انظر A/57/33، الفقرة ٥٤)، وقدمت نسخ أخرى منقحة لورقة العمل المذكورة في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٣ (انظر A/58/33، الفقرة ٣٩)، وعام ٢٠٠٤ (انظر A/59/33، الفقرة ٣٢). وخلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠٤ أيضا، وعلى إثر مشاورات غير رسمية، قدم الاتحاد الروسي أيضا ورقة عمل منقحة أخرى لتتضمن فيها اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٥ (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠). وخلال دورة عام ٢٠٠٧، قدم الاتحاد الروسي أيضا ورقة عمل منقحة أخرى عنونها "الشروط والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" (انظر A/62/33، الفقرة ٢٣).

(٣) A/52/308 و A/51/317 و A/50/423 و A/50/361 و A/50/60-S/1995/1 و A/49/356 و A/48/573-S/26705 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 and Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304.

التقارير المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"^(٤) وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة، الذي يتضمن موجزا لمداوات اجتماع فريق الخبراء المخصص، الذي انعقد عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢^(٥)، وللتناج الرئيسية التي توصل إليها؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة عام ٢٠٠٢ بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها^(٦).

١١ - وفيما يتعلق أيضا بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورتها لعام ١٩٩٨ معنونة "العناصر التي تقوم عليها الأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"^(٧)؛ واقتراح مقدم من كوبا في دورة عام ١٩٩٧ معنون "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها"^(٨)، ثم إضافة إلى هذا الاقتراح قدمت في دورة عام ١٩٩٨^(٩)؛ واقتراح منقح قدم أيضا في دورة عام ١٩٩٨ من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين^(١٠)؛ وورقة عمل منقحة قدمت في دورة عام ٢٠٠٥ من الاتحاد الروسي وبيلاروس تتضمن نسخة منقحة من مشروع قرار^(١١). وفي الجلسة ٢٥٣ للجنة الخاصة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت

(٤) A/62/206 و Corr.1.

(٥) A/53/312.

(٦) A/57/33، الفقرة ٨٩. وتشكل ورقة العمل تنقيحا للاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ (A/56/33، الفقرة ١١٦).

(٧) A/53/33، الفقرة ٧٣. وفي جلسة اللجنة لعام ١٩٩٧، قدم الاتحاد الروسي ورقة عمل غير رسمية عنوانها "بعض التصورات المتعلقة بأهمية وضرورة وضع مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام وآليات الأمم المتحدة لمنع نشوب الأزمات والتزاعات وتسويتها" (A/52/33) و Corr.1، الفقرة ٥٨).

(٨) A/52/33 و Corr.1، الفقرة ٥٩.

(٩) A/53/33، الفقرة ٨٤.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(١١) انظر A/60/33، الفقرة ٥٦. وخلال دورة اللجنة لعام ١٩٩٩، قدم بيلاروس والاتحاد الروسي ورقة عمل تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة يوصي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام القوة من قِبَل دول دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس. وخلال الدورة نفسها، وعقب مناقشات، طُرحت نسخة منقحة من مشروع القرار للنظر فيها مستقبلا (A/54/33، الفقرات ٨٩-١٠١)؛ وقدمت نسخة منقحة أخرى خلال دورة عام ٢٠٠١ (A/56/33، الفقرة ١٧٨).

الجمهورية الدومينيكية اقتراحا جديدا باسم مجموعة ريو عنوانه "النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة"^(١٢).

١٢ - وفي الجلسة ٢٥٤، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠٠٨.

(١٢) انظر الفقرة ٥٦ أدناه.

توصيات وقرارات اللجنة الخاصة

١٣ - تقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، التوصيات الواردة في الفقرات ٢١ و ٣٣ و ٤٤ و ٦٣ أدناه، وكذلك التوصية الواردة في الفقرة ٣٨ من تقريرها لعام ٢٠٠٦^(١٣)، وفي الفقرة ١٣ من تقريرها لعام ٢٠٠٧^(١٤)؛

(ب) فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، التوصية الواردة في الفقرة ٥١ أدناه.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ (A/62/33).

الفصل الثالث

صون السلام والأمن الدوليين

ألف - النظر في ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"

١٤ - أُشير أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٥٣ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، الواردة في الوثيقة A/C.6/62/L.6. كما نوقشت الورقة في الجلسة الأولى التي عقدها الفريق العامل الجامع في اليوم نفسه.

١٥ - وأكد الوفد الذي قدم الورقة أن النص بصيغته التي أدخلت عليها تنقيحات إضافية، يعكس التعليقات والاقتراحات التي أدلت بها الوفود، فضلا عن التطورات الأخيرة في تطبيق التدابير الجماعية. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وحظي النص الجديد بدعم واسع النطاق في كل من اللجنة السادسة واللجنة الخاصة، ويمكن للجنة الخاصة أن توصي بإرفاقه بقرار من قرارات الجمعية العامة. وفيما يتعلق بمضمون ورقة العمل المنقحة، يهدف النص الجديد عن طريق تقديم توصيات للعمل إلى تعزيز فعالية الجزاءات، التي لا تزال تشكل أداة هامة لصون السلام والأمن الدوليين. وأبرز الوفد المقدم للورقة المسائل التالية: لا ينبغي لمجلس الأمن أن يفرض جزاءات وفقا للسلطات المخولة له. بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلا بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية، وينبغي أن تتسم الجزاءات بالتوازن، وأن تنص بوضوح على أهدافها وإطارها الزمني وشروط توقيعها ورفعها، وأن تكون خاضعة لاستعراض دوري؛ ولما كان هدف الجزاءات هو تغيير سلوك الدولة المستهدفة، فمن الواجب أن تستند إلى تقييم ما قد ينجم عنها من آثار ضارة بدول ثالثة أو بالسكان المدنيين بغرض تقليل هذه الآثار أو تجنبها، وينبغي ألا تؤدي إلى أي عمل انتقامي أو انتهاكات لحقوق الإنسان. ودعا الوفد المقدم للورقة الوفود الأخرى إلى تقديم اقتراحات محددة بشأن ورقة العمل المنقحة وأعلن عزمه إجراء مشاورات غير رسمية بشأن تلك الورقة.

١٦ - وفي الجلسة ٢٥٣، أعربت بعض الوفود عن آراء مماثلة للآراء المذكورة أعلاه التي أعرب عنها الوفد مقدم الورقة، وشددت على وجوب توقيع الجزاءات وتطبيقها وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي، وحسب معايير موضوعية وصارمة، وذلك حفاظا على

فعاليتها. وذكر أن الجزاءات ينبغي ألا تهدف إلى تغيير الأنظمة السياسية وأنه ينبغي الاستناد في توقيعها إلى معلومات موثوق بها. وينبغي عدم تطبيقها بدافع "وقائي" في حالات لا تتجاوز انتهاك القانون الدولي أو القواعد أو المعايير الدولية. واقتُرح أن تنظر لجنة القانون الدولي في مسألة الآثار القانونية المترتبة على فرض جزاءات غير مشروعة. وأعرب عن القلق إزاء فرض جزاءات من طرف واحد على نحو يشكل انتهاكا للميثاق. وجرى التأكيد أيضا على الحاجة إلى تحسين أنظمة الجزاءات. وأشار إلى أنه ينبغي تعزيز دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالجزاءات. وأعيد التأكيد على أن الجزاءات المحددة الأهداف تشكل أفضل خيار لتقليل الآثار السلبية على السكان المدنيين. وأشار، في هذا السياق، إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وأعدت بعض الوفود الإعراب عن تأييدها لورقة العمل المنقحة، وأشارت إلى أن اللجنة الخاصة يمكنها أن تحتتم نظرها في الورقة أثناء الدورة الحالية، وأن توصي الجمعية العامة باعتمادها.

١٧ - ورأى آخرون أن الشواغل التي كانت، في جملة أمور، وراء تقديم ورقة العمل قد تناولها مجلس الأمن وعالجها بشكل فعال، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق جزاءات محددة الأهداف، وأنه ينبغي للجنة الخاصة تفادي ازدواجية مع عمل هيئات أخرى من المنظمة تُعنى بهذه القضايا. وتم التأكيد مجددا على أن اللجنة ينبغي ألا تسعى إلى وضع قواعد تتعلق بتصميم وتنفيذ الجزاءات، وينبغي ألا تضطلع بأنشطة في هذا المجال، إذ من شأن ذلك أن يتعارض مع أدوار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في الميثاق، ولا سيما المادة ٢٤. وأشارت بعض الوفود إلى أن اللجنة قد استنفدت المداولات بشأن هذه المسألة وأنه ينبغي لها أن تحتتم أعمالها بشأن المسألة على سبيل الاستعجال.

١٨ - وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم ممثل الاتحاد الروسي تقريرا شفويا إلى الفريق العامل عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن نص ورقة العمل المنقحة وشكر الوفود على اقتراحاتها الملموسة ومناقشتها البناء التي أدت إلى إحراز تقدم كبير في العمل المتعلق بالمقترح. كما أشار إلى عزم الوفد المقدم للورقة أن يأخذ في الاعتبار إلى أقصى حد أثناء مواصلة تنقيح المقترح الآراء والاقتراحات التي أبدتها الوفود.

١٩ - وأعربت الوفود عن تقديرها للجهود التي بذلها الوفد المقدم للورقة بهدف تيسير تبادل وجهات النظر بشأن مختلف المسائل المعقدة التي أثّرت في المقترح، وأحاطت علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرز في الأعمال المتعلقة بورقة العمل المنقحة. وأعرب عن تأييد عام

لمواصلة النظر في المقترح في الدورة القادمة للجنة الخاصة. كما أعربَ عن رأي مؤيد لاختتام المناقشة بشأن المقترح في أقرب وقت.

٢٠ - ويرد نص المقترح المنقح، بصيغته المنبثقة عن المشاورات غير الرسمية، والمقدم من الوفد الروسي لإدراجه في تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٨، باعتباره مرفقا لهذا التقرير.

٢١ - وقد اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ٢٥٤ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ التوصية التالية:

”في الجلسة ٢٥٤، قررت اللجنة الخاصة مواصلة النظر، على أساس الأولوية، في وثيقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي عنونها ”الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ (انظر مرفق هذا التقرير)، وذلك بغرض التركيز على المسائل المعلقة“.

باء - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(١٥)

٢٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٥٣ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وكذلك خلال الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل الجامع يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٢٣ - واستمع الفريق العامل في جلسته الثانية إلى إحاطتين قدمهما ممثلا إدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/62/206 و Corr.1)، وبشأن الطرائق، والإجراءات التقنية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنسيق المساعدة التقنية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ٦٢/٦٩. وعقب الإحاطتين، أجاب ممثلا الأمانة العامة على الأسئلة التي طرحتها الوفود. وتم تعميم البيانات.

٢٤ - وأثناء المناقشة، شددت بعض الوفود على أهمية أن تتناول اللجنة الخاصة المسألة على سبيل الأولوية. كما أكدت الوفود مجددا أن الجزاءات، التي تطبق وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تشكل أداة هامة في صون السلم والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما، وينبغي وضعها بعناية من

(١٥) ترد أيضا تعليقات عامة بشأن الجزاءات في الفرع ألف من هذا الفصل.

أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من أي آثار ضارة يمكن أن تسببها للسكان المدنيين ودول ثالثة. وأعرب عن الترحيب بشكل خاص في هذا الصدد باستمرار مجلس الأمن في اللجوء إلى الجزاءات المحددة الهدف، بما يحافظ على فعالية الجزاءات ويقلل في الوقت نفسه إلى أدنى حد ممكن من آثارها غير المقصودة. كما شددت الوفود على وجوب تنفيذ ورصد الجزاءات بفعالية، وفقاً لشروط وأهداف محددة، وبعد تقييم موضوعي لما يُمكن أن تُسفر عنه من آثار غير مقصودة.

٢٥ - ورحبت عدة وفود بالتقرير النهائي لفريق مجلس الأمن العامل غير الرسمي عن المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، الذي ضم قائمة مفيدة بأفضل الممارسات والأساليب التي يمكن أن تسهم في تحسين دقة تحديد أهداف الجزاءات وزيادة فعاليتها. ولكن أُعرب عن الأسف إزاء عدم احتمال التقرير على أي توصيات تشير صراحة إلى طرق ووسائل مساعدة الدول الثالثة في التعامل مع الآثار غير المقصودة للجزاءات. وأعرب عن التأييد لفكرة إنشاء فريق عامل لدراسة هذه المسألة.

٢٦ - وأحاطت الوفود علماً بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة، وأقرت بأن الطابع المحدد الهدف للجزاءات التي فرضت مؤخراً يجد إلى أدنى قدر ممكن من الآثار غير المقصودة التي يتعرض لها السكان المدنيون ودول ثالثة. وأنتت الوفود على ما أحرزه مجلس الأمن من تقدم في هذا المجال، بطرق من بينها وضع إجراءات جديدة لإضافة أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها، واعتماد جهة للتنسيق. ونظراً لعدم اتصال الدول الأعضاء بأي من لجان الجزاءات فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تطبيق الجزاءات منذ عام ٢٠٠٣، ذكرت عدة وفود أن اللجنة ينبغي أن تقر بهذه التطورات الإيجابية التي تحدث في منتديات أخرى، وتتجنب الازدواج في العمل، وتختتم نظرها في هذا الموضوع. كما أُثيرت شكوك بشأن مدى فائدة النظر بجدية في إنشاء صندوق يُموّل من الاشتراكات المقررة أو غيرها من الترتيبات المالية المعتمدة على الأمم المتحدة من أجل التقليل إلى أدنى حد من الخسائر المتكبدة نتيجة لتطبيق الجزاءات. وأشار إلى أنه يتعين النظر في هذه التكاليف من خلال الآليات الملائمة، مثل المؤسسات المالية الدولية. إلا أن بعض الوفود أشارت إلى احتفاظ مجلس الأمن بالحق المطلق في فرض الجزاءات الشاملة بموجب الميثاق. وترى هذه الوفود أنه حتى الجزاءات المحددة الهدف يمكن أن تنطوي على آثار سلبية غير مقصودة تمس دولاً ثالثة، ومن ثم، ينبغي أن تبقي اللجنة الخاصة المسألة قيد نظرها بهدف وضع إطار شامل وموضوعي يسمح بتكثيف الجزاءات على نطاق واسع ويخفف من آثارها الضارة على الدول الثالثة والسكان المدنيين.

٢٧ - ودعت بعض الوفود إلى إنشاء آلية لمساعدة الدول الثالثة وقت توقيع جزاءات لا تستند إلى طلب محدد من هذه الدول. كما أُشيرَ إلى أن المادة ٥٠ تنص على آلية لمناقشة أثر الجزاءات، لكنها لم تطلب إلى مجلس الأمن اتخاذ أي إجراء محدد في هذا الصدد.

٢٨ - وطُرح اقتراح بأن يشمل أي إصلاح لميثاق الأمم المتحدة تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء دراسات تتعلق بالآثار الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية للجزاءات قبل تطبيقها.

جيم - ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها

٢٩ - في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وجه الرئيس الاهتمام إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1)، والواردة في تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢^(١٦).

٣٠ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أشار الوفد مقدم ورقة العمل إلى أن الجوانب القانونية للمسألة لا تزال سليمة، وطلب إبقاء المقترح في جدول أعمال اللجنة الخاصة وإحالته إلى اللجنة السادسة لتعتمده الجمعية العامة في نهاية المطاف.

دال - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"

٣١ - أثناء التبادل العام للآراء الذي أجري في الجلسة ٢٥٣ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رحب بعض الوفود بإنجاز اللجنة أعمالها المتعلقة بورقة العمل المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"^(١٧)، التي قدمها الاتحاد الروسي إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٨.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)، الفقرة ٨٩.

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣.

٣٢ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أشار الوفد مقدم ورقة العمل، وهو الاتحاد الروسي، إلى ورقة العمل المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"، وإلى الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٧ (A/62/33)، التي تنطوي على توصية للجنة الخاصة تدعو فيها رئيس اللجنة السادسة إلى أن يلفت نظر رئيس اللجنة الرابعة إلى الفروع التي تشير إلى عمليات حفظ السلام في تقارير اللجنة الخاصة. وأشار الوفد مقدم الورقة إلى أنه على الرغم من عدم تناول هذه المسألة بصورة مباشرة في قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٢ المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، فإن اللجنة السادسة والجمعية لم تبديا اعتراضا على هذه التوصية. وأوصى الفريق العامل بحذف هذا الموضوع من جدول أعمال اللجنة الخاصة. وعليه، فإن دراسة اللجنة الخاصة لهذا الموضوع قد أُنجزت.

٣٣ - وفي الجلسة ٢٥٤، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قررت اللجنة الخاصة عدم إبقاء الموضوع المذكور على جدول أعمالها.

هاء - النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ للجنة الخاصة بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"

٣٤ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها" خلال التبادل العام لآراء الذي أجري في الجلسة ٢٥٣، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وكذلك خلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير. وأشارت في هذا السياق إلى ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي اللجنة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨^(١٨).

٣٥ - وكرر الوفد مقدم ورقتي العمل تأكيد أهمية تدعيم وتعزيز دور المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما دور الجمعية العامة بوصفها الهيئة الرئيسية التشريعية والتمثيلية المعنية بصنع السياسات. ورأى الوفد مقدم ورقتي العمل أن هاتين الورتقتين لا تزالان صالحتين وطلب إبقاءهما على جدول أعمال اللجنة الخاصة، وشجع كافة الدول على تقديم اقتراحات وتعديلات لهما بغية تحقيق تقدم في مناقشة هذا البند.

(١٨) A/AC.182/L.93 و Add.1؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٥٩، والمرجع نفسه، والدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٨٤.

٣٦ - وأعربت بعض الوفود عن دعمها لورقتي العمل، وأعدت التأكيد على أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في مجال تعزيز دور الجمعية العامة، بما يكفل ممارستها للمهام المنوطة بها. بموجب الميثاق بكفاءة وفعالية. ولوحظ أيضا أن إضفاء الطابع الديمقراطي على مجلس الأمن وكفالة شفافية عمله يتسمان بأهمية قصوى لكي تعمل المنظمة بصورة فعالة.

واو - النظر في الصيغة المنقحة من المقترح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغرض تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين

٣٧ - أُشير أثناء الجلسة المخصصة للتبادل العام للآراء التي عقدت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والاجتماع الثاني للفريق العامل الجامع الذي عقد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى الصيغة المنقحة للمقترح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغرض تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين^(١٩).

٣٨ - ولاحظ الوفد الذي قدم المقترح أن الأمم المتحدة بدأت في عملية للإصلاح، عقب اعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وأشار الوفد إلى أن ورقة العمل المنقحة التي قدمها لها أهميتها في عملية إصلاح المنظمة، وأن العناصر الواردة فيها قد تناولت الجوانب القانونية من الإصلاح وأنها لا تزال صالحة. وطلب الوفد أن يبقى المقترح مدرجا على جدول أعمال اللجنة الخاصة وأن يحال إلى اللجنة السادسة تمهيدا لاعتماده في نهاية المطاف من الجمعية العامة.

زاي - النظر في ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس

٣٩ - خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلسة ٢٥٣ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أشار ممثل بيلاروس، بوصفها أحد البلدين المقدمين للاقتراح، إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥^(٢٠)، التي أوصى فيها، في جملة أمور، بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على اللجوء إلى استعمال الدول للقوة بغير إذن مسبق من مجلس الأمن، باستثناء حالات ممارسة حق الدفاع عن النفس. واعتبر المقدم المشارك في تقديم الاقتراح مسألة الحدود القانونية لاستعمال القوة مسألة رئيسية في مجال العلاقات الدولية وأشار إلى أن الإقرار بخطورة آثار نهج غير موحد لتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ينبغي أن يغلب على الشواغل المتعلقة بحجم العمل الكبير الذي يجب أن تضطلع به محكمة العدل الدولية. ودعا المقدم المشارك في تقديم الاقتراح الوفود إلى أن تقدم إلى مقدمي

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٩٨.

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٥٦.

الاقتراح مقترحاتها الرامية إلى تحسين صيغ الاقتراح مما قد يؤدي إلى عرض النص المتفق عليه على الجمعية العامة.

٤٠ - وكررت بعض الوفود تأكيد تأييدها للاقتراح، الذي ترى أنه سيسهم في تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في الميثاق. وأعرب عن القلق إزاء محاولات ترير استعمال القوة من جانب واحد، دون إذن من مجلس الأمن، بادعاءات زائفة للدفاع عن النفس، مما يعتبر انتهاكاً للميثاق.

٤١ - وأعربت وفود أخرى عن آرائها المعارضة للنظر في الاقتراح المنقح. وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة استعمال القوة عولجت بشكل كافٍ وواضح في أحكام الميثاق ذات الصلة، ومن ثم لا يمكن تأييد اقتراح بأن تطلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بهذا الشأن. وشدد بعض الوفود على أنه قد آن الأوان لإعادة النظر في مواصلة المناقشة أو وقفها بشأن المسائل التي وردت في جدول أعمال اللجنة الخاصة لعدة سنوات دون أي احتمال للتوصل إلى توافق للآراء في القريب العاجل.

٤٢ - وخلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أشار ممثل بيلاروس إلى أن الاقتراح يهدف إلى تعزيز آليات حفظ السلام والأمن الدوليين المتوخاة في الميثاق. وشدد المقدم المشارك في تقديم الاقتراح على أن بإمكان المحكمة أن تجيب عن الأسئلة التالية: (١) ما هي الآثار القانونية المترتبة على استعمال القوة بالنسبة لدولة استعملت القوة دون قرار من مجلس الأمن؟ (٢) هل هناك حاجة إلى قرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة لتحديد وجود عمل عدائي، في سياق الآثار القانونية المترتبة على عدم الامتثال لأحكام الميثاق التي تنظم استعمال القوة؟ (٣) ما هي الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للمجتمع الدولي ككل على استعمال دولة ما أو مجموعة من الدول للقوة المسلحة بالتحايل على أحكام الميثاق؟ واعتبر المقدم المشارك في تقديم الاقتراح أن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية يدخل في سياق مسؤولية المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، في مجال تعزيز العدالة الدولية. وأشار المقدم المشارك في تقديم الاقتراح أيضاً إلى أن بإمكان المحكمة أن تضطلع بدور أكثر أهمية في إطار منظومة المؤسسات القضائية الدولية بالمساهمة في تفاعلها وتبادلها المعلومات بشأن المسائل المواضيعية للقانون الدولي. ولن يحسن ذلك نوعية قرارات هذه المؤسسات فحسب، بل سيقبل أيضاً إلى أدنى حد آثار تجزئة القانون الدولي واضمحلاله.

٤٣ - وكررت بعض الوفود التأكيد على آرائها المعارضة للنظر في الاقتراح المنقح. ولم تعتبره ضرورياً ولاحظت أنه ذو طابع عام بشكل مفرط. وأشار أيضاً إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أقرت بأن أحكام الميثاق ذات الصلة واضحة جداً وكافية.

٤٤ - وفي الجلسة ٢٥٤، قررت اللجنة الخاصة أن تبقى الاقتراح على جدول أعمالها.

الفصل الرابع

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٥ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" خلال التبادل العام للآراء الذي أُجري في جلستها ٢٥٣، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، وكذلك خلال الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير.

٤٦ - وخلال التبادل العام للآراء، شددت وفود على أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق. وأشار إلى الوثيقة الحتامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي ذكّرت فيها الدول بالتزامها بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لكي لا يعرّض السلام والأمن الدوليان والعدل للخطر. وشدد المتحدثون على أهمية الاختيار الحر لوسائل تسوية المنازعات. وأشار أيضا إلى الدور والسجل الهامين لمحكمة العدل الدولية في التسوية القضائية للمنازعات.

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٤٧ - أننت الوفود خلال تبادل وجهات النظر في الجلسة ٢٥٣ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وكذلك أثناء الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير، على الجهود التي تبذلها الأمانة العامة بصفة مستمرة من أجل الحد من التأخر في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، رحبت الوفود بالتحسن الذي طرأ على التعاون مع المؤسسات الأكاديمية، فضلا عن التقدم المحرز صوب إتاحة كلا المنشورين على الإنترنت، بما في ذلك النسخ المسبقة. وأشارت بعض الوفود مجددا إلى أهمية المنشورين كأداتي بحوث للمجتمع الدولي، ولا سيما المجتمع الدبلوماسي والأوساط الأكاديمية، وإلى أهميتهما في المحافظة على الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وأعرب عن الأسف لما وصلت إليه الحالة المالية. وفي هذا السياق، دعت بعض الوفود إلى تقديم مساهمات طوعية إضافية للصندوقين الاستمانيين المنشأين لكلا المنشورين.

٤٨ - وقدمت الأمانة العامة إلى الفريق العامل في جلسته الثالثة إحاطة بشأن حالة إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٤٩ - ووجه الانتباه، فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، إلى التقدم المحرز فيما يتصل بتهيئة عدد من الدراسات وأشير إلى استمرار التعاون مع المؤسسات الأكاديمية في إعداد مشاريع الدراسات. وجرى التشديد على أهمية مواصلة الأمانة العامة تولي المسؤولية النهائية عن إعداد الدراسات. وجرى الإبلاغ، إضافة إلى ذلك، عن استمرار الاستكمال المنتظم للموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وأشير مجددا إلى دعوة الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٦٩ الدول لتقديم مساهمات للصندوق الاستماني بغية القضاء على التأخير في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، كما أعرب عن التقدير لتلك الدول التي قدمت مساهمات حتى الآن.

٥٠ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أُشير إلى أن الملحق الحادي عشر قد نشر مؤخرا، ولوحظ أيضا أن الأمانة العامة تواصل اتباع نهج ذي مسارين في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، وعلى ذلك فهي تعمل على إعداد العديد من الملاحق في وقت واحد. ووجه الانتباه أيضا إلى التقدم المحرز في إعداد الملاحق ١٣ و ١٤ و ١٥ وإلى أن العديد من فصول هذه الملاحق متاح على الإنترنت في شكل نسخ مسبقة. وأشير كذلك إلى أن الملحق رقم ١٢ يجري حاليا تحريره وهو متاح بكامله على الإنترنت في شكل نسخة

مسبقة. ووفقا للجهود الرامية إلى إتاحة المنشور بكامله باللغات الرسمية الست، فقد أُشير إلى أن جميع مجلدات مرجع ممارسات مجلس الأمن المنشورة باللغة الفرنسية قد أُعدت في شكل رقمي ونشرت على الإنترنت. وأُشير أيضا إلى التقدم الذي تحقق بفضل المساهمات المقدمة من الدول إلى الصندوق الاستئماني، فضلا عن رعاية الخبراء المعاونين. ووجه نداء لمواصلة التبرعات والرعاية، وأعرب عن الامتنان للدول التي عرضت تقديم مساعدات حتى الآن.

٥١ - وتوصي اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة بأن:

(أ) تشي على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة وتوسيع التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، فضلا عن التقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع، وكذلك إلى الصندوق الاستئماني لانتهاج الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بالمرجع؛

(ج) تؤكد مجددا دعوتها إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وإلى الصندوق الاستئماني المخصص لانتهاج الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والقيام، على أساس التبرعات ودون تحمّل الأمم المتحدة أي تكاليف، بالاستعانة بالخبراء المعاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛

(د) تدعو الأمين العام إلى مواصلة بذل جهوده الرامية إلى استكمال المنشورين، وتوفيرهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛

(هـ) تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن بصفة خاصة، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢^(٢١).

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٥٢ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٥٣ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وخلال المناقشات التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أشارت بعض الوفود بارتياح إلى اعتماد اللجنة لورقة العمل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة، حسب ما أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٦١.

٥٣ - وسعت بعض الوفود إلى إدخال مزيد من التحسينات على أساليب عمل اللجنة الخاصة، ولا سيما التنفيذ الكامل لأساليب العمل الجديدة التي اعتمدت منذ سنتين. ولوحظ أيضا أن بعض المقترحات المدرجة في جدول أعمال اللجنة تنظر فيها هيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة، وأن بعض المقترحات الأخرى قد ظلت على جدول أعمال اللجنة لسنوات عديدة، مع أنه لا أمل في التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في المستقبل القريب. واقترح، من أجل ترشيد أساليب عمل اللجنة، أن تعاد دراسة كافة المقترحات المدرجة في جدول أعمالها، من أجل وقف النظر في المقترحات التي لا تفي بالمعايير الموضوعية في إطار أساليب العمل الجديدة.

٥٤ - وكررت بعض الوفود تأكيدها أن الحالة الراهنة للعمل في اللجنة الخاصة تُعزى أساسا إلى انعدام الإرادة السياسية من جانب بعض الدول الأعضاء، وأنها ليست نتيجة لأساليب العمل. ولوحظ كذلك أن جودة الوثائق التي تعتمدها اللجنة أهم من طول المدة التي يبقى فيها أحد البنود على جدول أعمالها.

٥٥ - وأشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي عدم وضع أي قيود زمنية فيما يخص تقديم المقترحات، لأنها قد تتضمن نقاطا مهمة ومثيرة للاهتمام. ولوحظ أنه بينما تعد الرغبة في تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة هدفا محمودا، فإن أساليب العمل يجب أن تبقى منسجمة مع النظام الداخلي للجمعية العامة، بما في ذلك تقديم الوثائق. وفي هذا الصدد، أشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٠ بشأن تنشيط الجمعية العامة.

باء - تحديد مواضيع جديدة

٥٦ - في الجلسة العامة ٢٥٣ للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدم ممثل الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة ريو، اقتراحا عنوانه "النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة"، الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.126، المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وفيما يلي نص الاقتراح:

النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة

اقتراح مقدم من مجموعة ريو

١ - تنطوي عمليات إصلاح المنظمات الدولية عموما على دراسة جوانبها القانونية، أو تقتضي إجراء مثل هذه الدراسة، وذلك توخيا للحفاظ على جوهر وشكل الصك الدستوري أو التأسيسي وكفالة تماشي نتائج عمليات الإصلاح مع القانون الدولي. ومن هذا المنطلق، ونظرا لأهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة على الصعيد العالمي، لا بد من إخضاع عمليات إصلاحها، في ما عدا حالات استثنائية، لدراسة قانونية مناسبة تحدد مدى تماشي هذه العمليات مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويصبح هذا الأمر أكثر أهمية عندما تكون هناك حاجة إلى إلغاء أحكام من الميثاق أو الاستعاضة عنها، أو إلى إضافة أحكام جديدة.

٢ - وليس لدى الأمم المتحدة مع ذلك جهاز أو هيئة من الخبراء القانونيين تمثل جميع الدول على النحو الواجب (أي ذات طابع متعدد الأطراف حقا)، يمكن تكليفها بدراسة الجوانب القانونية المتعلقة بعمليات الإصلاح التي تجرى ضمن المنظمة. ويمكن أن يترتب على هذا النقص، القائم في مجال رئيسي، إنشاء لجان قانونية مخصصة لا تكون الدول ممثلة فيها.

٣ - إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة التي كلفتها الجمعية العامة، في جملة أمور، بمهمة دراسة الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الأفكار والاقتراحات المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة وتلك المتعلقة بتعزيز قدرة المنظمة على بلوغ أهدافها^(١)، يمكن أن تتولى بنجاح، بناء على طلب صريح من الجمعية العامة، دراسة الجوانب القانونية لعمليات الإصلاح التي تكون قد قررتها الجمعية بالفعل وذلك بهدف تقديم التوصيات المناسبة لكفالة تماشي الإصلاحات المقترحة مع ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - وقد أعلنت اللجنة الخاصة، عملاً بقراري الجمعية العامة ٣٨/٦١^(ب) و ٦٩/٦٢^(ج)، استعدادها لأن تقوم، عند الاقتضاء، بدراسة أي اقتراح تقدمه لها الجمعية العامة من أجل تنفيذ القرارات المتخذة في الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقد خلال دورتها العامة الستين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ يكون ذا صلة بالميثاق وبأي تعديلات تدخل عليه.

٥ - وبناء على ما سبق، تحيل الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المسألة المعنونة "النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة". وفي إطار أداء اللجنة الخاصة للمهمة المكلفة بها، وبناء على طلب صريح من الجمعية العامة، ستضطلع اللجنة بدراسة قانونية - فنية للمسائل التالية:

(أ) التعديلات أو الإضافات التي ينبغي إدخالها على ميثاق الأمم المتحدة من أجل تنفيذ القرارات المتعلقة بالإصلاح التي اتخذتها الجمعية العامة؛

(ب) التعديلات أو الإضافات التي ينبغي إدخالها على أحكام أخرى من الميثاق نتيجة للقرارات المتعلقة بالإصلاح التي اتخذتها الجمعية العامة.

٦ - ومن الواضح أن اللجنة الخاصة، في إطار تنفيذها للمهمة المكلفة بها، لن تنظر في الجوانب القانونية لعملية إصلاح ما إلا عندما يطلب إليها ذلك صراحة، ولن تقدم، في أي حال من الأحوال، أي اقتراحات أو مشاريع بشأن الإصلاح بناء على تلك الدراسة.

٧ - وبعد الانتهاء من تلك الدراسة، تقدم اللجنة الخاصة تقريراً ينطوي على توصيات فقط إلى الجمعية العامة التي تقرر بمعرفتها كيف تتصرف بناء عليه.

(أ) القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الفقرة ١.

(ب) القرار ٣٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٤ (د).

(ج) القرار ٩٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٣ (ه).

٥٧ - وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تناول ممثل الجمهورية الدومينيكية، متحدثاً باسم مجموعة ريو، الاقتراح بمزيد من التفصيل. وكرر التأكيد أن من الملائم أن تقوم هيئة قانونية دائمة تكون جميع دول الأعضاء ممثلة فيها، بناء على طلب الجمعية العامة، بالنظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة وآثارها، التي تقرر بواسطة تلك الهيئة الرئيسية، بما في ذلك التعديلات التي يمكن إدخالها على

الميثاق. وأكد أن اللجنة ستقتصر صلاحيتها على تقديم توصيات إلى الجمعية العامة، وأن هذا الترخيص سيكون مطابقاً تماماً لولاية اللجنة الخاصة بالقضية بتعزيز المنظمة، كما أنه يحمي الصكوك القانونية الرئيسية للمنظمة ويتيح فرصة أمام اللجنة لتطوير إجراءاتها بشأن كيفية معالجة الطلبات الواردة من الجمعية العامة.

٥٨ - وخلال المناقشات، أعربت بعض الوفود عن تأييدها للاقتراح ونظر اللجنة الخاصة فيه. ولوحظ أن الاقتراح موضوع جديد طرح في الوقت المناسب كما أنه يتسم بالأهمية وذو قيمة لكي تنظر فيه اللجنة. وذكرت بعض الوفود أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في الاقتراح قبل أن تدلي برأيها بشأنه. وأعرب بعض المتكلمين عن رغبتهم في زيادة مناقشة الاقتراح بهدف تحسينه كما أيدوا اعتماده في وقت مبكر.

٥٩ - وأعربت بعض الوفود عن الحذر إزاء إدراج موضوع جديد على جدول أعمال اللجنة على أساس أن إصلاح المنظمة عملية متواصلة وأن اللجنة الخاصة ينبغي أن تقوم فقط بدور تكميلي في هذا الصدد، وبناءً فقط على طلب من الجمعية العامة. ولوحظ كذلك أنه قد يكون من المناسب إدراج موضوع جديد على جدول أعمال اللجنة قبل الانتهاء من النظر في الاقتراحات المطروحة على جدول أعمال اللجنة.

٦٠ - وأعرب كذلك عن بعض الشكوك حول القيمة المضافة للاقتراح خاصة وأن الجمعية العامة قد فوّضت اللجنة في قرارها ٦٢/٦٩ بـ "النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية تنفيذاً لقرارات الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الميثاق وأي تعديلات تُجرى عليه". ولوحظ أن عملية إصلاح الأمم المتحدة الجارية، بما في ذلك الجوانب القانونية، مسألة لا تزال الهيئات ذات الصلة الأخرى التابعة للمنظمة تنظر فيها.

٦١ - وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، لاحظ ممثل الجمهورية الدومينيكية أنه في حين حظي الاقتراح بدعم واسع النطاق على مستوى الوفود، فإن بعض الوفود لا تزال غير قادرة على الإعراب عن آرائها بشأن الموضوع.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، أشارت بعض الوفود أنها تحتاج إلى بعض الوقت لمواصلة النظر في الاقتراح. وأعرب أيضاً عن الرأي أنه من غير المستصوب مناقشة مسألة إدخال تعديلات على الميثاق في سياق إصلاح المنظمة كما هو وارد في الاقتراح. واقترح لذلك أن يتم تحسين الاقتراح بناءً على ذلك، وأن يتناول أيضاً بعض المشاغل الأخرى التي أعربت عنها الوفود خلال الدورة الحالية.

٦٣ - وفي الجلسة ٢٥٤، قررت اللجنة الخاصة إبقاء الاقتراح على جدول أعمالها.

[الشروط الأساسية والمعايير الموحدة [الموصى بها] لغرض] اعتماد الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

أولا - مسائل عامة

١ - لا تزال الجزاءات تشكل أداة هامة في إطار ميثاق الأمم المتحدة تستفيد منها في الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استخدام القوة [المسلحة]. وينبغي توجيه الجزاءات بعناية دعماً لأهداف واضحة [ومشروعة]، والحرص على تطبيقها بطرق تكفل التوازن بين فعالية تحقيقها للنتائج المرجوة وبين ما قد يترتب عليها من عواقب سلبية على السكان وعلى دول أخرى، بما في ذلك العواقب الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية.

٢ - [وينبغي اللجوء إلى فرض الجزاءات عندما تكون الخيارات السلمية المنصوص عليها في الميثاق غير مناسبة و فقط عندما يقرر مجلس الأمن وجود أي خطر يهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان].

صيغة بديلة ١

[ويشكل فرض الجزاءات أحد الخيارات التي يُنظر فيها عندما يقرر مجلس الأمن وجود أي خطر يهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان].

صيغة بديلة ٢

[وينبغي فرض الجزاءات عندما يقرر مجلس الأمن وجود أي خطر يهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان، و فقط كملجأ أخير بعد أن تُستنفد جميع التدابير غير القسرية].

[٢ مكررة - وينبغي أن يكون فرض الجزاءات مشروعاً. ويجب تحديد الأسباب التي توجب فرض هذه الجزاءات والتصريح بها مسبقاً، ويجوز أن يُفرض جزاء أو جزاءات مناسبة مقابل كل سبب].

٣ - وينبغي أن تُعتمد الجزاءات بما يتمشى مع أحكام الميثاق، وينبغي أن تكون متسقة مع سائر قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق [، على أن تراعى حسب الأصول [جميع] حقوق الإنسان والحريات الأساسية].

٤ - وينبغي عند وضع نظم الجزاءات وتنفيذها مراعاة أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة في ميدان الجزاءات، وبخاصة تلك الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، [قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢] وقرار [قرار] مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) [و ١٧٣٢ (٢٠٠٦)].

٥ - [وينبغي أن تطبق الجزاءات وترصد بأسلوب فعال، في ضوء مقاييس مرجعية واضحة، وينبغي أن تُستعرض دورياً، حسب الاقتضاء، وأن تبقى سارية المفعول لأقصر فترة زمنية ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة منها، وأن تُرفع بمجرد تحقيق تلك الأهداف].

صيغة بديلة

[وينبغي أن تطبق الجزاءات وترصد بأسلوب فعال، في ضوء مقاييس مرجعية واضحة، وينبغي أن تستعرض دورياً، حسب الاقتضاء، وأن تبقى سارية المفعول لأقصر فترة زمنية ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة منها. وأن ترفع بمجرد تحقيق تلك الأهداف أو استيفاء شروط رفعها].

٦ - [وينبغي أن يكفل في نظم الجزاءات المتعلقة بالأفراد أن يكون تحديد قرار اختيار هؤلاء الأفراد وتلك الكيانات لإدراجهم في القائمة مستنداً إلى إجراءات عادلة وواضحة، وأن تجري استعراضات منتظمة للأسماء المدرجة في القائمة؛ وأن يكفل، قدر الإمكان، أقصى قدر من الدقة عند حصر المستهدفين من أفراد وكيانات؛ وأن يكفل أيضاً منذ بداية نظم الجزاءات وجود إجراءات عادلة وواضحة لشطب الأسماء من القائمة. [وينبغي إشعار الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بقرار إدراجهم فيها وإطلاعهم على أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن البيان التعليلي] إن كان يجوز نشره على الجمهور]]. [وينبغي أن تكون هنالك آلية مناسبة لمعالجة طلبات الأفراد أو الكيانات المقدمة لشطب أسمائهم من القائمة]].

صيغة بديلة

[٦ - وينبغي أن يكفل مجلس الأمن وهيئاته الفرعية ذات الصلة وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها. ٦ مكررة - وينبغي أن تكفل نظم الجزاءات أقصى قدر من الدقة عند حصر المستهدفين من أفراد وكيانات].

٧ - [وينبغي للجزاءات المفروضة على الدول وغيرها من الأطراف] ألا تكون مفتوحة الأجل و] [أن يكون موعد انتهائها محددًا أو]، أن تخضع لاستعراضات دورية بغية رفعها أو الإبقاء عليها أو تعديلها، مع مراعاة الحالة الإنسانية، ورهنا بتنفيذ الدولة والأطراف الأخرى المستهدفة لشروط مجلس الأمن.]

صيغة بديلة

[وينبغي أن تخضع الجزاءات المفروضة على الدول وغيرها من الأطراف لاستعراضات دورية بغية اتخاذ مجلس الأمن قرارًا برفعها أو تعديلها عند الاقتضاء، مع مراعاة الحالة الإنسانية وسلوك الدولة أو الأطراف الأخرى الخاضعة للجزاءات.]

٨ - وقبل إيقاع الجزاءات [يمكن] [ينبغي] [ينبغي عند الاقتضاء] توجيه إنذار واضح إلى الدولة المستهدفة بعبارة لا لبس فيها.

٩ - [الغرض [الرئيسي] من الجزاءات هو إعادة السلام والأمن الدوليين من خلال تغيير سلوك الدولة المستهدفة أو الطرف أو الفرد أو الكيان المستهدف، وليس الإطاحة بالسلطات الشرعية للدولة المستهدفة أو] معاقبتها أو أي شكل من أشكال العقوبة. ويُفضل في هذا الصدد فرض جزاءات محددة الهدف.]

صيغة بديلة

[الغرض من الجزاءات هو تغيير سلوك طرف يهدد السلام والأمن الدوليين وليس المعاقبة أو أي شكل من أشكال العقوبة. ويجب أن تكون نظم الجزاءات متناسبة مع هذه الأهداف.]

ثانياً - الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات

٩ مكررة - ينبغي أن تُصمم الجزاءات [للتقليل من] [لتفادي] [إلى أدنى حد ممكن من] [آية] آثار إنسانية سلبية أو عواقب غير مقصودة تُضر بالأفراد أو الكيانات غير المستهدفة بالجزاءات أو بالدول الأخرى]. [وتشكل الجزاءات المحددة الهدف، مثل حظر توريد الأسلحة أو حظر السفر أو تجميد الأموال سبيلاً لتحقيق هذا الغرض.]

[١٠ - وينبغي [من الضروري] [قد يكون من المفيد] إجراء تقييم موضوعي للعواقب الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية للجزاءات في الأجلين القريب والبعيد، سواء في مرحلة إعدادها أو أثناء تنفيذها، وينبغي أن يُجري مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له

هذا التقييم بمساعدة الأمانة العامة. [وينبغي بقدر الإمكان إجراء تقييمات مسبقة لعواقب الجزاءات بالنسبة للدولة المستهدفة والدول الأخرى على حد سواء.] وقد يكون من المفيد في هذا الصدد الاستعانة بمنهجية تقييم الآثار المترتبة على الجزاءات من وجهة الإنسانية، الواردة في دليل تقييم الجزاءات (٢٠٠٤). [وينبغي توخي الوسائل الكفيلة بالتخفيف إلى أدنى درجة من معاناة أشد الفئات ضعفا بصفة خاصة، مع مراعاة حالات الطوارئ، من قبيل تدفقات حشود اللاجئين.]]

[١١ - وينبغي أن ينظر مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له في كافة المعلومات المتعلقة بالعواقب الإنسانية المترتبة على اعتماد الجزاءات وتنفيذها، بما في ذلك ما يؤثر منها على الأوضاع المعيشية الأساسية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة وعلى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية فيها وعلى الدول الأخرى التي عانت أو قد تعاني نتيجة تنفيذها، وذلك بهدف تعديل نظام الجزاءات حسب الاقتضاء.]

[١٢ - وينبغي، قدر الإمكان، تفادي الحالات التي يؤدي فيها اعتماد الجزاءات إلى إلحاق أضرار مادية ومالية كبيرة بدول أخرى أو التي يعاني منها السكان المدنيون في الدولة المستهدفة أو الدول الأخرى من نتائج شديدة الأذى. وينبغي توخي الوسائل الكفيلة بالتخفيف إلى أدنى درجة من معاناة أشد الفئات ضعفا بصفة خاصة، مع مراعاة حالات الطوارئ، من قبيل تدفقات حشود اللاجئين.]

[١٣ - وينبغي في كل نظام من نظم الجزاءات وضع [أحكام] موحدة] بشأن استثناءات للأغراض الإنسانية [وغيرها من الاستثناءات] من جميع الإجراءات المحددة الهدف، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة وقيود السفر وحظر الطيران والجزاءات المالية، والنظر فيها على أساس كل حالة على حدة، حسب الاقتضاء.]

صيغة بديلة

[وينبغي أن تتضمن جميع الإجراءات المحددة الهدف، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة وقيود السفر وحظر الطيران والجزاءات المالية، استثناءات للأغراض الإنسانية. وينبغي إتاحة الاستثناءات للأغراض الإنسانية والنظر فيها على أساس كل حالة على حدة.]

[١٤ - وينبغي لنظم الجزاءات وللدول والأطراف المستهدفة أن تكفل]، عند الاقتضاء، [هيئة الأوضاع المناسبة التي تسمح بوصول الإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية إلى السكان المدنيين. وينبغي لهيئات الأمم المتحدة المختصة، ومنها لجان الجزاءات، أن تنظر في مسألة تطبيق الاستثناءات على السلع الأساسية اللازمة لتلبية الاحتياجات

الإنسانية. وينبغي في هذا الصدد أن تبذل الجهود من أجل تمكين الدول المستهدفة من الحصول على الموارد والوسائل المناسبة لتمويل استيراد السلع الإنسانية.]

صيغة بديلة

[وينبغي أن ينظر مجلس الأمن في تطبيق استثناءات على السلع الأساسية اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية.]

١٥ - وينبغي الالتزام بمبادئ الحياد والاستقلال والشفافية وعدم التحيز [وعدم جواز التمييز بأي شكل كان] عند تقديم المساعدة الإنسانية والطبية وغيرها من أشكال الدعم الإنساني لجميع قطاعات السكان وفئاتهم. ويتعين أن يكون شرط تقديم تلك المساعدة الموافقة الصريحة المسبقة من الدولة المتلقية أو صدور طلب منها بذلك، حسب المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٤٦.

١٦ - وينبغي النظر في تعليق الجزاءات في حالات الطوارئ وإبان حالات القوة القاهرة (كالكوارث الطبيعية، وخطر المجاعات، وأعمال الشغب الجماعي التي تزعزع أركان الحكم في البلد المعني)، وذلك تجنباً لوقوع كارثة إنسانية. ويتعين أن يُبت في هذا الشأن على أساس كل حالة على حدة.

١٧ - وينبغي أن تُتخذ القرارات المتعلقة بالجزاءات وفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. [ويجب أن تُصمم نظم الجزاءات لتفادي عواقب غير مقصودة في الدولة المستهدفة أو في الدول الأخرى قد تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية.]

ثالثاً - التنفيذ

١٨ - [يجب] [ينبغي] أن تنفذ جميع الدول [الأعضاء] الجزاءات [تنفيذاً تاماً] بحسن نية [وباتساق]. ويجب [ينبغي] أن تعرض الانتهاكات على عموم الأعضاء في الأمم المتحدة عبر [القنوات المناسبة] [مجلس الأمن وهيئاته الفرعية المختصة].

١٩ - وتقع مسؤولية الرصد والامتثال في المقام الأول على عاتق فرادى الدول الأعضاء. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى لمنع أو تلافى الأنشطة المخلة بتدابير الجزاءات ضمن حدود اختصاصها. وينبغي في هذا الصدد مراعاة الأحكام الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (انظر S/2006/997).

٢٠ - ويمكن للرصد الدولي من جانب مجلس الأمن أو إحدى هيئاته الفرعية للامتنال لتدابير الجزاءات، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يسهم في فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ويجوز للدول التي قد تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ الجزاءات ورصدها أن تلتزم مساعدة الأمم المتحدة أو المنظمات والجهات المانحة الإقليمية ذات الصلة.

٢١ - وينبغي تشجيع الجهات المانحة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، التي تستطيع تقديم مساعدة تقنية ومالية مناسبة أن تقدم تلك المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها لتنفيذ الجزاءات [بمزيد من الفعالية].

٢٢ - وينبغي تشجيع الدول على التعاون في تبادل المعلومات عن تنفيذ الجزاءات تشريعيًا وإداريًا وعمليًا.

